



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

الأمس العام

التعليمية الوزارية رقم 1019 مؤرخة في 08 أكتوبر 2017 تحدد كيفيات ضبط التعداد النظري و الحقيقي للسيارات الإدارية و صيانة و تسيير المركبات التابعة لحظائر البلديات:

إلى السيدات والسادة الولاية:

بالاتصال مع السيدات والسادة:

- الولاية المنتدبين

- رؤساء الدوائر

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

تهدف هذه التعليمية الوزارية إلى تبيان كيفية إعداد وتحديد التعداد النظري والحقيقي لحظيرة السيارات الإدارية وكذا الطريقة الواجب إتباعها من أجل ترشيد نفقات تسيير وصيانة العتاد المتحرك للبلديات وذلك من خلال الإجراءات التالية:

1. التعداد النظري:

تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 18 ابريل سنة 2010، المتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات الممولة كليا من ميزانية الدولة المعدل والمتمم؛ فإن البلديات ملزمة بإعداد جدول التعداد النظري للسيارات الإدارية والذي يحدد عن طريق مداولة للمجلس الشعبي البلدي، تتم المصادقة عليها بقرار من الإدارة الوصية وفق النموذج المرفق ملحق رقم 01

بحيث يعبر التعداد النظري للسيارات الإدارية عن الاحتياجات الحقيقية التي تسمح بالنسير الحسن لمختلف مصالح البلدية.

يتكون التعداد النظري لكل بلدية وفقا للمرسوم التنفيذي السابق الذكر من سيارة وظيفية من الفئة 4 خاصة برئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا سيارات المصلحة والتي تكون إما سياحية أو نفعية، بحيث يتوجب على المجالس الشعبية البلدية أثناء تحديدها الأخذ بعين الاعتبار معايير موضوعية نذكر من بينها ما يلي:

- ✓ عدد سكان البلدية؛
- ✓ عدد التجمعات السكانية وبعدها عن مقر البلدية؛
- ✓ مساحة البلدية (معالم حدودها إقليميا وكذلك طبيعة تضاريسها)؛
- ✓ المسافة بين مقر البلدية ومقر الدائرة والولاية؛
- ✓ المسافة بين البلدية والمصالح الخارجية لوزارة المالية التي لها علاقة مباشرة بتنفيذ الميزانية؛
- ✓ الهيكل التنظيمي للبلدية.

يتم إعداد التعداد النظري لحظيرة السيارات الإدارية مرة واحدة، ولا يمكن تعديله إلا في الحالات الضرورية بعد الترخيص من طرف الإدارة الوصية.

2. التعداد الحقيقي:

يتم إعداد وضعية التعداد الحقيقي لحظيرة البلدية الذي يتضمن كل السيارات الإدارية (السيارة الوظيفية من الفئة 4 وسيارات المصلحة) بالإضافة إلى الشاحنات، الحافلات والعتاد المتحرك... الخ، وهذا وفقا للملحق رقم 2، ويرفق في كل سنة مالية بالميزانية الأولية والإضافية أثناء المصادقة عليهما من طرف الإدارة الوصية.

كما أن التعداد الحقيقي لحظيرة السيارات يسمح للبلدية من إجراء التكفل المحاسبي لنفقات الصيانة والإصلاحات الدورية والتحكم فيها من جهة، ويسمح للإدارة الوصية من التحكم في عمليات الاقتناء الخاصة بالسيارات الإدارية (السيارة الوظيفية من الفئة 4 وسيارات المصلحة) من جهة أخرى، ويجب التنبيه إلى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتعدى التعداد الحقيقي للسيارات الإدارية التعداد النظري.

وبهذا الخصوص، ومن أجل تسهيل عملية الإشراف و المراقبة، يجب أثناء إعداد التعداد الحقيقي الشروع في تسجيل السيارات الإدارية في أول الجدول وفق النموذج المرفق ملحق رقم 2 المذكور أعلاه.

إن عملية اقتناء السيارات الإدارية تكون في حدود التزويدات النظرية التي تعبّر عن الفرق بين التعداد النظري والتعداد الحقيقي، وكذا الإمكانيات المالية المتاحة لكل بلدية مع احترام المعايير المنصوص عليها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يوليو سنة 2010 المعدل و المتمم، الذي يحدد المعايير والخصوصيات المطبقة لإقتناء السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات.

3- بخصوص ترشيد النفقات وصيانة العتاد المتحرك لحظيرة السيارات الإدارية للبلدية:

إن تفاقم تكاليف تسيير حظائر البلديات الناتج عن ارتفاع فواتير البنزين وعمليات التجديد والصيانة وكذا اقتناء قطع الغيار بطريقة غير عقلانية سيؤثر لا محالة على التوازن المالي للبلديات خاصة في ظل التقلص الملحوظ للإيرادات، وعليه يتوجب على كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية والأمناء العاميين للبلديات ضرورة ترشيد نفقات تسيير هذه الحظائر وذلك بانتهاج أسس الانضباط والصرامة وإتباع جملة من التدابير والإجراءات في هذا الشأن تتمثل أساسا في:

1-3 ترشيد استهلاك الوقود والزيوت والعجلات المطاطية واستعمال قطع غيار السيارات ومعداتها وذلك من خلال مسك دفاتر السير الخاصة بكل مركبة على حدى بغرض متابعة وضعيتها، مع السهر على الاستعمال المطابق للسيارات الإدارية في إطار إنجاز مهام إدارية عامة أو القيام بالخدمة العمومية المسندة للبلدية، والتأكد من احترام إلزامية إخضاع بصفة دورية كل سيارة إدارية للمراقبة التقنية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المادة 18 من المرسوم التنفيذي 10-115 المذكور أعلاه.

2-3 توفير الظروف المناسبة لحماية العتاد من التلف والتآكل من خلال استحداث مواقف المركبات في أماكن آمنة ومحروسة ومغطاة وبعيدة عن مختلف الظروف الطبيعية التي تؤثر على سلامتها.

3-3 تحديد وضعية العتاد المهترئ وغير الصالح للاستعمال والذي يكلف مبالغ كبيرة في عملية صيانتها الدورية باقتراح وضعه خارج الخدمة، ويجب أن تخضع كل عملية إلغاء استعمال سيارة إدارية لرأي تقني مطابق قانونا صادر عن المؤسسة العمومية للمراقبة التقنية للسيارات وهذا وفقا لنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 10-115 المذكور أعلاه، ومن ثم بيعه عن طريق المزاد العلني بالتنسيق مع مصالح أملاك الدولة وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

4-3 التحول التدريجي لاستعمال وقود "سيرغاز" بالنسبة للسيارات الإدارية مع ضرورة الاستعمال العقلاني لهذه المركبات.

إن الأمر بالصرف مسؤول عن تسيير حظيرة البلدية بما فيها السيارات، وعليه يجب التنبيه إلى ضرورة منع وضع العتاد المتحرك تحت تصرف أي إدارة أخرى إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في التنظيم ومنع استعماله لأغراض شخصية.

يكلف كل من السيدات والسادة الولاة والسيدات والسادة الولاة المنتدبين ورؤساء الدوائر، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه، بالتنفيذ الصارم لمحتوى هذه التعليمات.

الأمين العام

صلاح الدين دحمون



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (ملحق رقم: 01)

ولاية

قرار المصادقة على التعداد النظري لحظيرة السيارات الإدارية لبلدية

إن والي ولاية

- بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو لسنة 2011 المتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير لسنة 2012 المتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق لي 21 غشت 2012 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل 2010 والمتعلق بحطائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليو 2010 الذي يحدد المعايير والخصوصيات المطبقة لاقتناء السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة، المعدل و المتمم،
- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي،

يقرر

المادة الأولى: يصادق على المداولة رقم المؤرخة في الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي لبلدية والمتضمنة التصويت على التعداد النظري لحظيرة السيارات الإدارية للبلدية.

المادة 2: يحدد التعداد النظري لحظيرة السيارات الإدارية لبلدية ب (...) سيارة إدارية منها سيارة وظيفية من الفئة 4.

المادة 3: يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي وأمين خزينة البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الوالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

(الملحق رقم: 02)

ولاية:

دائرة:

بلدية:

التعداد الحقيقي لحظيرة البلدية موقوفة إلى غاية تاريخ

المصلحة المستفيدة	الوضعية الحالية	سنة أول استعمال	رقم التسجيل	تعيين العتاد (نوع السيارة)	الرقم
				السيارة سياحية نوع.....	
				السيارة نفعية نوع.....	
				شاحنة نوع.....	
				حافلة نوع.....	
				آلية نوع.....	
				